

جمعا والمراد ثنتين فكثر وقد صرح  
بذلك في قوله **ما زاد عن واحدة**  
من ثنتين فكثر **فسمما** سمع طاعة  
واذ عان موافقة للاجماع وطاروي  
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الثنتين  
النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن  
نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك  
فمنكر لم يصح عنه والذي صح عنه  
موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر  
ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين  
الاية المذكورة وهي قوله تعالى فان  
كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا  
ما ترك ويح الثنتين القياس على  
الاحتين وهذا من احسن الاجوبة  
عن نسبه بن عباس رضي الله عنهما

السابقة

السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم  
قوله تعالى فوق اثنتين **فان شدة**  
قوله سمما منصوب على انه مفعول  
مطلق وعامله محذوف وجوب الامة  
بدل من اللفظ بفعله والمحذوف  
عامله وجوبا قسما واقوع في الطلب  
واقوع في الخبر فيجوز ان يكون قوله  
سمما واقعا في الطلب فيكون المعنى  
فاسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين  
فاكثر من البنات للثنتين ويجوز  
ان يكون من قبيل المصدر الواقع  
في الخبر فيكون المعنى سمعت ما  
ورد من القول باستحقاق الثنتين  
فاكثر للثنتين سمما والله اعلم ثم  
ذكر المم الثاني بقوله **وهو اي** الفرض